***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. x, 2026, 11678**

Deanship of Scientific Research

The Legitimacy of the State's Punitive Authority in The Event of Its Failure to Fulfill Its Social and Economic Obligations

Jihad Mohammad Alkiswani*

Criminal Law Department, Faculty of Law, Al-Quds University, Palestine

Received: 8/5/2025
Revised: 30/6/2025
Accepted: 22/9/2025
Published: 8/12/2025

* *Corresponding author:*
jkisswani@staff.alquds.edu

Citation: Alkiswani, J. M. (2025). The Legitimacy of the State's Punitive Authority in The Event of Its Failure to Fulfill Its Social and Economic Obligations. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *53*(2), 11678.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.11678

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to highlight the boundary between the state's legitimate authority to impose punishment and the loss of that legitimacy when individuals and groups suffer poverty, marginalization, lack of social justice, and unequal opportunities. When the state fails to meet its social and economic obligations, its right to punish loses both moral and legal justification.

Methods: The research relies on the deductive approach, starting from the principles governing the state's rights over individuals and the individuals' right to exemption from punishment when the state fails its duties. The cognitive approach was also used through observing legal realities and judicial practices.

Results: The study shows that the state prioritizes its right to punish over its duty to provide a crime-free environment. Institutions rarely connect crime motives to sentencing individualization, while the principle of legality remains paramount. As a result, punishment continues even when crimes stem from the state's failure to fulfill its social and economic responsibilities, raising questions about its moral legitimacy.

Conclusion: The state's right to impose penalties still enjoys absolute legitimacy, especially in justice institutions viewing the criminal system as fully coherent. This calls for the state to meet its economic and social obligations to grant moral legitimacy to its penal actions, adopt economic assistance measures to prevent institutional collapse, and balance legal principles with reality, ensuring laws are applied logically rather than rigidly.

Keywords: Legitimacy of punishment, preservation of interests, criminal policy, mutual obligations, social contract, justice of punishment.

مشروعية السلطة العقابية للدولة في حال عجزها عن الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية والاقتصادية

جهاد محمد الكسواني*

قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القدس، القدس، فلسطين

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا الموضوع إلى بيان الحد الفاصل بين مشروعية سلطة الدولة في اقتضاء العقاب، وبين غياب هذه المشروعية في صورة تعريض الأفراد والجماعات للفقر والفاقة والتهميش، وفي صورة غياب العدالة الاجتماعية، وغياب التكافؤ في الفرص، وفي صورة عجز الدولة عن وفائها بالتزاماتها الاجتماعية والاقتصادية، مما يجعل من اقتضاءها للعقاب، يفقد مشروعيته وأخلاقيته.

المنهج: لتحقيق أهداف البحث تمت الاستعانة بالمنهج الاستنباطي انطلاقاً من القواعد والمبادئ العامة التي بنيت عليها حقوق الدولة في مواجهة الأفراد، وحقوق الأفراد في الإعفاء من العقوبة في حالات تقاعس الدولة عن الوفاء بالتزاماتها. وتم كذلك استخدام المنهج المعرفي من خلال ملاحظة واقع القانون والعمل القضائي.

النتائج: أدى استخدام المناهج السابقة استنتاج التزام الدولة باقتضاء حقها في العقاب أكثر من التزامها في توفير بيئة آمنة مانعة لارتكاب الجرائم، وكذلك استنتاج عدم اتجاه مؤسسات الدولة إلى ربط دوافع الجريمة وأسبابها بإمكانية تفريد العقوبة، وأن مبدأ الشرعية لا زال يتمتع بالقدسية على حساب عدم مشروعية العقوبة وعدم أخلاقيتها إذا ما ارتكبت الجريمة نتيجة لتقاعس الدولة عن الوفاء بالتزاماتها.

الخلاصة: لا زال حق الدولة في اقتضاء العقوبة يتمتع بمشروعية مطلقة، سيما من وجهة نظر مؤسسات العدالة التي ترى في المنظومة الجنائية منظومة عدالة متكاملة الأركان، مما فرض الدعوة إلى وجوب وفاء الدولة بالتزاماتها الاقتصادية والاجتماعية، لإكساب أفعالها المشروعية الأخلاقية سيما عند فرضها العقوبات الجزائية، والدعوة إلى تبني فكرة المساعدة أو الانقاذ الاقتصادي حفظاً للمؤسسات الاقتصادية من الانهيار، وإلى الموازنة بين مقتضيات القانون والواقع، مما يعني التطبيق المنطقي والسليم للقاعدة، وعدم التعذر بأنها قاعدة صماء.

الكلمات المفتاحية: مشروعية العقاب، حفظ المصالح، السياسة الجنائية، الالتزامات المتبادلة، العقد الإجتماعي، عدالة العقوبة.

المقدمة:

في ظل طغيان المادية على حياة البشر، وسيطرة الأطماع على إرادة العديد من أفراد المجتمع (عبد العظيم، 2004) وفي ظل تزايد الجرائم وأنواعها، وإن اختلفت أشكالها، سواء الجرائم الواقعة على الأفراد أو الأموال، أو الجرائم الواقعة على المصلحة العامة، يتم الحديث دوماً عن حق الدولة في اقتضاء العقاب والاقتصاص من الجناة، ومدى مشروعية هذا الحق، ويتزايد الحديث عن وجوب عدم السماح بإفلات المجرم من العقاب (توفيق، 2023).

وتعني كلمة المشروعة أن جميع القرارات والإجراءات الصادرة من الشخص، أو المؤسسة، أو الهيئة، أو الحزب الذي حصل على الشرعية معتمدًا على نظام الاختيار المباشر الحر (الانتخابات)، صارت تتمتع بالقبول، والتوافق على استحسانها، وهذا يعني أن الأداء الخاص بها يعتبر مشروعًا في جميع الحالات، سواء كان هذا الإجراء المتّخذ أو القرار الذي تم الموافقة عليه يعود أصله إلى توفير الخدمة لكافّة المواطنين والدولة (شاكر، 2022)، أو لمصلحة مجموعة معينة.

ونرى في هذا اختلاف المشروعية التي يعود أصل استخدامها على مستوى القانون الوضعي إلى القانون الإداري، إذ يعتبر القرار الإداري مشروعاً عندما يصدر عن جهة مختصة، وفي حدود اختصاصها، ويختلف تعبير المشروعية في القانون الوضعي عنه في الشريعة الإسلامية، التي لا تفرق بين تعبير الشرعية والمشروعية (إسماعيل، 2022)، ويختلف معنى المشروعية عن الشرعية التي تعني الالتزام بالنص القانوني، وبالنسبة لنا فالمشروعية أقرب إلى ما يُقرّه الحسّ الجماعي العام، سواء كان في المجموع السياسي، الحزبي، النقابي، أو الشعبي، أو غيره.

ويمكن وصف اقتضاء الدولة حقها في العقاب، بأنه السلطة التي تملكها الدولة كصاحبة حق شخصي، وسيادة على الأفراد والمجتمع، في الاقتصاص من الجاني، بإيقاع العقاب الصريح على كل الجرائم، عبر هيئات العدالة الجنائية، بموجب إجراءات تضمن المحاكمة العادلة، وتمنع المجرم من الفرار من العقوبة. ويتم ضمان هذا الحق بمبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة، وبمبدأ قضائية العقوبة، بما يقتضي إسباغ طابع قضائي عليها، وإخضاعها لرقابة قاضي التنفيذ العقابي، أو قاضي تطبيق العقوبات (حسني، 1973). ويرى (الصيفي، 1985) أن حق الدولة في العقاب ليس مطلقًا، بل هو حق مقيد بضمانات قانونية وأخلاقية تحول دون تحول الحق في العقاب إلى أداة قمع. وهو يؤكد من جانب آخر على ضرورة تطور التشريعات العقابية لتواكب فلسفات العدالة الحديثة التي تدمج بين الردع والإصلاح.

ويعتد فقهاء القانون الوضعي بالمنظومة العقابية التي توصل لها الفكر الجنائي عبر الاستعانة بعلم العقاب وعلم السجون، ويرون أنها مناسبة من حيث ما آلت إليه من تطور من حيث شكلها وغايتها، سيما ما أسهمت به دراسات علم العقاب في تطوير أغراض الجزاء الجنائي وأساليب المعاملة العقابية، إلاّ أن الكثير من الفقه لم يبحث في موجبات هذه العقوبة، وإن كان يستحقها المحكوم عليه فعلاً أم لا أمام جمود النصوص، وأمام تقييد دور القاضي بمبدأ الشرعية (محدة، 2004،)، وتعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين (الخلف. والشاوي، 1982).

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية:

الأهمية النظرية: يشكل موضوع مشروعية السلطة العقابية للدولة في ظل عجزها عن الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية والاقتصادية انعكاساً لتطور دور الدولة التي صارت صاحبة الحق في العقاب، والتي باتت محكومة بموجبات العقد الاجتماعي، وبالالتزامات المتبادلة بينها وبين الأفراد، كما تبرز أهمية الموضوع في إبراز الفقه الذي أغرق في وظيفة العقوبة، وفي مدى عدالة العقوبة التي ستوقعها الدولة، وفي تطور تقنيات علم العقاب بالانتقال بوظيفة العقوبة من مرحلة القصاص إلى مرحلة الوظيفة الوقائية للعقوبة (إبراهيم، 2018)، وبإقرار الردع العام الذي يؤدي بالضرورة إلى منع تكرار الجريمة من غير المحكوم عليه، أو عبر الردع الخاص الذي يمنع تكرار نفس الجرم من المحكوم عليه.

الأهمية العملية: تبرز الأهمية العملية للموضوع من خلال واقع القانون الجنائي المؤسس على مبدأ الشرعية، ومن خلال واقع الأحكام القضائية المقيدة بنصوص التجريم والعقاب، سواء في الحد الذي تم فيه تقييد الدور الخلاق للقاضي، أو في الحد الذي برزت فيه الدولة كعنصر فاعل في بروز أنواع جديدة من الجرائم، كما تبرز الأهمية في أن إقرار العقوبات الجنائية والتصديق عليها وتنفيذها صار في كثير من الأحكام تلقائياً، ودون مراجعة القضاء لظروف ارتكاب الجريمة ولمدى مساهمة مؤسسات الدولة فيها، سواء بأفعالها الإيجابية أو السلبية عندما تعجز عن تنفيذ التزاماتها الاقتصادية والاجتماعية لمصلحة الأفراد والجماعات.

المنهج:

في ظل احترام أحكام المنهجية القانونية التي تنقسم إلى مرحلتي التفكير والتعبير، وتم الاستناد في هذا البحث على المنهج الاستنباطي انطلاقاً من المبادئ والقواعد العامة؛ لإقرار مشروعية حق الدولة في العقاب، ودراسة تطبيقات هذه المبادئ على المتغيرات في الدولة سواء في قصور الدولة عن أداء دورها أو في صورة تغيرات ارتكاب الجريمة، هذا بالإضافة إلى المنهج المعرفي (الإبستمولوجي) الذي يتوافق مع الاستدلال الواقعي، سواء واقع التزام

الدولة بواجباتها أو واقع النصوص القانونية أو واقع الجريمة.

الأهداف :

- استنباط الإشكاليات القانونية والسياسية والأخلاقية الناشئة عن عجز الدولة عن تلبية احتياجات المواطنين الأساسية، مع بقاء حقها في ممارسة سلطتها العقابية

- تحليل أهمية التوازن بين الحقوق والواجبات في العقد الاجتماعي الذي تقوم فكرته على تبادل الحقوق، كتوفير الأمن والخدمات من الدولة، مقابل واجبات الخضوع لأوامر القانون.

- التعرف إلى متى تُصبح العقوبات غير متناسبة إذا كانت الدولة تحرم الأفراد من حقوقهم الأساسية، كمعاقبة مشردين أو محتجين بسبب أوضاع فرضها فشل الدولة في توفير سكن أو عمل.

- الإشارة إلى البدائل عن العقاب في سياق الأزمات الاقتصادية.

- اقتراح حلول كالعدالة التصالحية، بدلاً من العقوبات السالبة للحرية. وإصلاح السياسات الاجتماعية لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة.

الإشكالية:

بعيداً عن الحديث عن الخطورة الإجرامية للفاعل، وعن أسباب انقضاء العقوبة من عفو عام، أو وفاة المتهم، أو موانع العقاب، كونها أسباب لا تتعلق بعدم وفاء الدولة بالتزاماتها الاجتماعية والاقتصادية، و في ظل الحديث عن مشروعية اقتضاء حق الدولة في العقاب لعجزها عن الوفاء بالتزامتها الاجتماعية والاقتصادية على كل جرم ترتكبه الجماعات أو الأفراد، سواء كانت غاية العقوبة ردعية أم إصلاحية، وسواء كانت عقوبة أم تدبيراً احترازياً، وفي صورة غياب الشعور بالعدالة لدى الأفراد والجماعات، يمكن التساؤل عن تأثير عجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية والاقتصادية على مشروعية سلطتها العقابية؟

تساؤلات الدراسة:

من جانب آخر يواجه حق الدولة في اقتضاء العقاب، التزامات الدولة المنوطة بها تجاه أفراد المجتمع، وطبيعة هذه الالتزامات وأساسها، فهل أن الدولة ملزمة بتوفير الرفاه الاجتماعي لأبنائها وبناتها حتى تتمتع سلطتها العقابية بالمشروعية؟ وما أسس مشروعية السلطة العقابية للدولة؟ وما مدى مشروعية السلطة العقابية إذا أخلت الدولة بمقتضيات العقد الاجتماعي؟ وهل تعتبر الالتزامات الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الواجبات المتبادلة؟ ومتى يصبح عصيان الأفراد والجماعات للقوانين مشروعاً في مواجهة إخلال الدولة بالتزاماتها؟، وما مدى كفاية علم العقاب في توفير إجابة عن العلاقة بين مشروعية العقاب المنوط بيد الدولة في ظل سيطرة الدولة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعم تمكنها من أداء التزاماتها؟.

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الواردة نشير إلى أن الدول لم تأخذ بفكرة تقصيرها في أداء واجباتها كحد لها في مطالبتها في معاقبة المجرم انطلاقاً من سلطة الدولة تجاه الأفراد **(المبحث الأول)**، إلاّ أن هذا لم يحل دون الدعوة إلى مراجعة هذا التوجه انطلاقاً من واجبات الدولة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: سلطة الدولة تجاه الأفراد

تثار أمام حق الدولة في اقتضاء العقوبة مسألة إيقاع العقوبة المناسبة والمتساوية مع الجريمة من حيث ظروف وملابسات ارتكابها، وحال الجاني ونفسيته، ومقدار الأذى والضرر الناشيء عن الجريمة، بالإضافة إلى إثارة مسألة المساواة أمام القضاء والقانون بلا تمييز في المعاملة العقابية مع المجرمين، تحقيقاً للاستقرار القضائي ولنزاهة صورة وسمعة القضاء أمام المجتمع الذي له بالظاهر، ويحكم على أساسه، مع أن أساس عدل الحكم أن لا تتأثر القرارات والأحكام القضائية بالرأي العام، وأن لا تبنى على أساس المحاكمات الشعبية، فالأحكام تبنى على الجزم واليقين، وليس على مجرد الظن أو الشك أو التخمين. مع التأكيد على أن مظاهر المساواة معروفة، والمتمثلة في ضمان حقوق المتهم، وحقوق الدفاع، وعدم التمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس، والمساواة بين الناس مهما كانت مناصبهم، أو مكانتهم الاجتماعية، أو الاقتصادية أو السياسية، مع تحفظنا على بعض صور الحصانات المقرة في التشريعات الوضعية، ويأتي كل هذا في ظل اعتبار الدولة صاحبة الحق في العقاب (المطلب الأول)، على أساس التزامها بمبدأ الشرعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدولة صاحبة الحق في العقاب

يرى هوبز أن الفرد يمتلك في الحالة الطبيعية سلطتين: سلطة القيام بما يراه ضروريًا لبقائه لأجل العيش والحاجات الطبيعية ولبقاء الآخرين، وسلطة معاقبة كل ما يخالف القانون الطبيعي، إلاّ أن تمكين الفرد من السلطة الثانية سيؤدي بالضرورة إلى الانتقام والثأر والفوضى، ويرى جون "لوك" أن مجال الدولة هو الفضاء العمومي المشترك حيث لا يجب على الدولة التدخل في خصوصيات الأفراد، وبهذا، تستمد الدولة مشروعيتها من خلال الإرادة الاجتماعية بعيداً عن العنف والترهيب وباقي الحقوق الكونية (https://www.marefa.org)، فسلطة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب تنالها من الإرادة الجماعية، على أساس أن تكون العقوبة عادلة، دون استعمال الترهيب، ودون الانتقاص – ماعدا نطاق العقوبة – من حقوق الفرد الأخرى، لذا، لا مناص للدولة أثناء اقتضاء حقها في العقاب من مراعاة الحق والعدل كي تكون دولة قانون، فدولة الحق تتمسك بكرامة الأفراد ضد

كل أنواع العنف، بشرعنة القوانين واحترام حقوق الإنسان وعقلنة ممارسة السلطة، وأن عنف الدولة غير المتناسب وغير المعقول لا يمكن أن يكون مشروعاً في دولة الحق والقانون. (بوجعبوط، 2018).

ولا أدَلَّ على وجوب التزامات الدولة -صاحبة الحق في العقاب- بحقوق الإنسان مما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 (د-21) في 16 ديسمبر 1966 ، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، حيث حظرت المادة السابعة منه إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وحَظْر العهد الدولي إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، وكذلك ما فرضته المادة العاشرة في فقرتها الأولى من وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، ومن وجوب الفصل بين الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين، ووجوب الفصل بين الأحداث والأشخاص البالغين، ووجوب إحالتهم على وجه السرعة للقضاء للفصل في قضاياهم، وأن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

ولا شك في أن حق الدولة في العقاب يبقى أداة ضرورية، وأحد واجباتها تجاه المجتمع، فكما أن الدولة ملزمة بتوفير فرص العمل وسبل الرخاء الاجتماعي، فهي أيضاً ملزمة باقتضاء الحق في العقاب، حيث تحقق الدولة من خلاله الأمن والاستقرار، وتحافظ على المصالح الفردية والجماعية، وتردع المجرمين، وتعزز الثقة في مؤسساتها، ومع هذا فإن اقتضاء هذا الحق، يجب أن يكون بشكل عادل لضمان التوازن بين السلطة ومسؤولياتها، والذي يتحقق عندما تمارس الدولة سلطاتها بشكل مسؤول عندما تكون قد وفت بالتزاماتها الاجتماعية والاقتصادية، وعندما تكون العقوبة متناسبة حقاً مع الجرم، وعندما يتم تطبيق القانون بشكل عادل أيضاً، وعندما يخدم العقاب حقيقة هدفاً إصلاحياً واجتماعياً، فلا يجوز أن يخرج الحق في العقاب عن كونه وسيلة لتحقيق العدالة (Carlsmith, Darley, 2008).

ولم يرد في فكر المشرع الدولي أو الوطني أنه يتوجب على الدولة أن تقوم بواجباتها الاجتماعية قبل مطالبتها بتطبيق العقوبات، وذلك على غرار ما ورد من واجب الدولة أن تتوقع الكوارث والأحداث الكبيرة، وأن تعد نفسها كقيادة وحاكم لمواجهة الأمور والأحداث الاستثنائية، ويتوجب تعزيز التأهب من أجل التصدي للكوارث على جميع المستويات، والتأهب من أجل الحد من الخسائر أو التصدي لتهديدات محتملة (إطار عمل هيوغو، 2005- 2021).

فكما تنبهت الدول إلى وجوب استعدادها للكوارث، كان لا بد لها من التنبه ووضع احتمالات وقوع الجرائم في ظل تقاعسها أو في ظل عدم قدرتها نتيجة الأحداث الاستثنائية على القيام بواجباتها، وتحديد واجبها تجاه ما يقع من جرائم قد تنتج عن سلطة الفرد في الدفاع عن وجوده، فما دور الدولة حينها؟ وهل أنها لا زالت صاحبة السلطة المطلقة في اقتضاء حق العقاب؟. أم أنه لزاماً عليها أن تعطي الفرد مساحة لممارسة سلطته الطبيعية.

1. يمكن القول وبعيداً عن الطوباوية أو فكر المدينة الفاضلة، أن الدولة يمكنها عبر مؤسساتها السياسية والاجتماعية، وفي ظل الظروف الاستثنائية، أن تقر سياسة نزع التجريم، أو نزع العقاب ما لم ترتكب أفعال إجرامية تقليدية كالاعتداء على الحق في الحياة أو السمعة أو الشرف أو الحرية الفردية أو حق الملكية، وأن يكون مجال نزع التجريم والعقاب في الجرائم المستحدثة كجرائم الصرف والبورصة والجرائم الضريبية والبنكية والبيئية البسيطة والجرائم الواقعة على التراث. فهذه الجرائم جرائم مصطنعة تم تغليب بعض القيم المستحدثة فيها على الأسس القيمية للمجتمع، فنرى في إثقال كاهل المواطن بالضرائب، واعتبار تنكبه عن دفعها جريمة معاقب عليها مجانبة للطابع الأخلاقي للعقوبة.

ولا بد لسلطة الدولة حين اقتضاءها حقها في العقاب أن تستند إلى جوانب عدالة العقوبة وتناسبها مع الفعل كي تتسم العقوبة، وبالتالي سلطة الدولة بأنها أخلاقية، فالسلطة العقابية للدولة يجب أن تكون مقيدة بقيم العدالة، والإنصاف، واحترام الكرامة الإنسانية، وتفادي التعسف أو الانتقام. وعليه ينظر إلى العقوبة من الناحية الأخلاقية بأنها وسيلة لإعادة التوازن الاجتماعي ومساءلة الجاني، وليس كأداة للانتقام من الجاني أو وسيلة لإذلاله. وفي هذا أشار الفيلسوف إيمانويل كانط إلى أن العقوبة يجب أن تُفرض احترامًا للقانون وليس لمجرد تحقيق الردع أو الإيذاء (Kant, 1997/1996). أين "يسعى المعاقبون إلى تحقيق "العدالة الانتقامية" و"إرسال رسالة" إلى الطرف المخالف في الوقت نفسه"(Shichman, Weiss, 2022, P. 101918).

ويمكن القول إن ما توصل إليه فكر الأمم المتحدة من وجوب الاستعداد للكوارث ليس بالأمر المستحدث، ولا هو بالأمر الحديث، ولعل في قصة رؤيا عزيز مصر، وما ورد من تفسير سيدنا يوسف_ عليه السلام_ والإجراءات الوقائية التي تم اتخاذها، وخزن الحبوب في سنابلها، خير دليل على توقع الكوارث وعلى مسؤولية الدولة الاقتصادية والاجتماعية قبلها وتجاهها.

إلاّ أنه لا يمكن تعميم هذا على كل الجرائم، فكما أنه لا يمكن إجازة ارتكاب جرائم تؤدي بالمجتمع إلى الهاوية، حتى وإن قصرت الدولة في واجباتها، فلا يمكن العفو من سلطة الحكم عن القاتل بحجة انتشار جريمة القتل، أو بحجة عدم توفير الدولة للأمن والأمان لمواطنيها، إلاّ في حالة الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة، كما لا يجوز العفو عن الموظف العام المؤتمن على المال العام المختلس للمال بحجة مواتاة الظروف، أو انتشار اختلاس المال العام أو حاجة الموظف للمال.

ومع هذا يبقى التساؤل ممكناً بالنسبة لجرائم أخرى كالزنا والتجاهر بما ينافي الحياء، أو الفعل العلني الفاضح، فهل أن ارتكاب مثل هذه الجرائم

في مجتمعات محافظة، ترتفع فيها المهور للزواج بما يشكل حائلاً دون الزواج على الصيغ الشرعية، وفي ظل تقاعس الدولة عن دعم مؤسسة الزواج والسكن الشرعي، هل أن ارتكاب هذه الجرائم يفرض أو يسمح للدولة بمعاقبة الجاني؟ ويمكن التساؤل أيضاً عن حالة ارتكاب جرائم مالية كالتنصل من أداء الدين في الأوراق التجارية في ظل أوقات أو أزمات تمر على الدولة – كجائحة كورونا- لا تتمكن فيها من توفير حركة سليمة للتجارة، وتبادل السلع والمنتجات والأموال، مما يدخل الأشخاص في حالة من الضيق والعسر يعجز معها الفرد على الوفاء بالتزاماته التي تجعله مرتكباً لجرائم مالية. فهل يسمح هذا للدولة ويمكنها من اقتضاء حقها في العقاب؟.

اتجهت بعض الدول في ظل جائحة كورونا ولمنع إعسار أصحاب المصالح، ولمنع انهيار النظام الاقتصادي للأسر إلى تقديم معونات اقتصادية سخية، تمكنها من تجاوز صعوبات الحجر والإغلاق، ولعل في هذا وجهاً آخر من أوجه منع أو الحد من الجريمة، ولعل في هذا أيضاً صوراً من صور التزام الدول بواجباتها الاجتماعية والاقتصادية، الالتزام الذي جنّب الدول طرح أسئلة حول مشروعية اقتضاء حقها في العقاب، ذلك أنها التزمت بواجباتها الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأفراد والمجتمع مثل كندا وسنغافورا ونيوزيلندا (www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1391627). مما يفرض دعوة بقية الدول إلى تبني فكرة المساعدة أو الانقاذ الاجتماعي حفظاً للمؤسسات الاقتصادية من الانهيار، ودعماً للقدرة الشرائية للأفراد، هذا بالإضافة إلى دعوة الدول إلى إنشاء صندوق احتياطي للأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية، يُمكنها من خلاله مساعدة الجهات المعنية على تجاوز الاحتياجات الاقتصادية، وهذا من شأنه أن يحد من الجرائم، وأن يعفي الدولة من تغليب العقاب على الإجراءات الوقائية، ولعل من شأن هذا أيضاً أن يسهم في دعم حس انتماء المواطن والمؤسسات للدولة الحريصة على المصالح الاجتماعية والاقتصادية أكثر من حرصها على اقتضاء العقاب.

المطلب الثاني: التزام الدولة باحترام مبدأ الشرعية

يهدف القانون الجزائي إلى تحقيق الأمن في المجتمع بواسطة إقرار قواعد التجريم التي تحظر أنماط السلوك التي تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر، كما يهدف تفريد الجزاء المناسب والمكافئ لما وقع من اعتداء، ولعل في هذا استمرار لالتزام الدولة باحترام مبدأ الشرعية الجنائية، وقد استقر الفقه الحديث على أن القانون الجنائي بفرعيه (العقوبات والإجراءات الجنائية) يخضع لمبدأ الشرعية، وذلك تطبيقاً لأحكام الدستور فلا يكاد يخلو دستور من التنصيص على مبدأ الشرعية (سرور، 2010) .

ويشكل جمود مبدأ الشرعية في منظومة النص التشريعي المكتوب، أو ما يعرف بالمدرسة اللاتينية، إلى تقييد يد العدالة وغلّها عن النظر بالظروف الخاصة والاستثنائية المحيطة بارتكاب الجرم، باستثناء سلطة القاضي في حدود الحدين الأعلى والأدنى للعقوبة، في حين يتمتع القاضي بالمنظومة الإنجلو أمريكية (الإنجلوساكسونية)، بسلطات واسعة تمكنه من استبعاد نص تشريعي ارتأى أنه لم يعد صالحاً للانطباق، فسلطة القاضي في هذه المنظومة تعكس توازناً بين المرونة في تأويل النص وبين حماية الحقوق الساسية للأفراد، في صورة غياب النص التشريعي، والقاضي في هذه المنظومة يعتمد على السوابق القضائية، ومبادئ العدالة لإقرار إن كان الفعل يستحق العقاب أم لا، ولعل في ظروف ارتكاب الجريمة المرتكبة، وفي شخصية الجاني مجال رحب لنظر القاضي في العقوبة، فهل أنّ مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع هو محض نقمة على أفراد المجتمع؟.

وهل أن مبدأ الشرعية أتى لبسط سيطرة الدولة، ولغل يد العدالة بحجة وجه ذلك المبدأ الإيجابي الذي يمنع على القاضي أن يجرم فعلاً لم يجرمه المشرع، وبحجة نتائج هذا المبدأ التي تفرض قضائية العقوبة، وبحجة كف يد أجهزة العدالة عن ملاحقة شخص بفعل لم يجرمه المشرع، فبقدر إيجابيات هذا المبدأ ظهرت النتائج السلبية التي قد تتجاوز حدود أهميته وفوائده، فقد بات مبدأ الشرعية سلاح بطش وقمع، تعتد به سلطات العدالة لتشهر سيفها في وجه الجاني، دون النظر إلى التزام الدولة بمقتضيات العدالة الاجتماعية، ودون النظر إلى مقتضيات العقد الاجتماعي الذي خولها سلطة العقاب، فلا يمكن فك ارتباط فكرة القانون بفكرة المجتمع، وهذ ما يؤكده (رينيه هوبر) في البحث الذي كتبه بعنوان: العقيدة الخلقية والقاعدة التشريعية (رينيه، 1936)، حتى أن نظر الدولة في عدالة العقوبة لم يعد قائماً، فلا يمكن أن تكون العقوبة عادلة إلاّ إذا تساوت مع جسامة الجرم، ولا يمكن للعقوبة أن تكون عادلة إذا أتت نتيجة فعل غير مكره بسبب ظروف اجتماعية أو اقتصادية، أو بسبب ردة فعل اجتماعية أو سياسية على عنت الدولة وتنكرها للحقوق والحريات العامة، ولعل أبرز مثال في هذا ما يعرف بجرائم الرأي والتعبير، فجلّ هذه الجرائم تنجم عن تقاعس الدولة ونخبها الإدارية والسياسية عن القيام بواجبات الدولة، بل أكثر من هذا تأتي كردة فعل عن الفساد المستشري في جنبات الدولة ودواليبها، الدولة التي تمارس حقها في معاقبة الجاني دون محاربة أسباب الجريمة المقترفة.

ولعلّ من صور التناقض الصريح بين الالتزام بمبدأ الشرعية، وبين ما يطرح من مشروعية اقتضاء الدولة حقها في العقاب، ما أقرته عديد التشريعات من تقييد حق الدولة في العقاب عبر تقييد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى وجرائم الطلب والإذن، فكما أمكن للدولة أن تقيد مشروعية اقتضاء حقها في العقاب في جرائم الرؤساء والملوك ورؤساء الوزراء وغيرهم بإذن، يمكنها أن تنتهج سياسة اجتماعية تجاه جرائم المواطنين العاديين، ذلك أن شغل بعض الأشخاص لمواقع متميزة في الدولة لا يمكن أن يعفيهم أبداً من الملاحقة الجنائية، وإنّ القيود الواردة على تحريك الدعاوى الجزائية في حقهم ضرب لمبدأ المساواة أمام القانون في مقتل، بالإضافة إلى تنافيه مع مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه الموضوعية

والإجرائية، وإنّ قول " أن الأمر يتطلب من المشرع أن يوفر لهم نوع من الحماية والاستقلال في أداء أعمالهم كنوع من الحصانة، بما لا يقصد تمييزهم عن باقي أفراد المجتمع بقدر ما يقصد به توفير الحماية الجنائية الوقائية لهم تيسيراً وتمكيناً لهم من ممارسة الأعمال المنوطة بهم" (علي، 2017)، هو محض تناقض ونفاق سياسي، وهو محض هتك لمبدأ المساواة أمام القانون، وهو تمييز يسهم في تشجيع الفئات المذكورة على الإهمال وارتكاب الجرائم في ظل الاطمئنان من الإفلات من العقاب، مما يفرض الدعوة إلى إعمال مبدأ المساواة أمام القانون بشكل فاعل، الشيء الذي يعطي ممارسة الدولة حقها في اقتضاء العقاب مشروعية أكبر، فمن غير المقبول إعفاء النخب السياسية من العقاب، فطالما قبلت هذه النخب تحمل المسؤولية في الدولة، فعليها أن تخضع كبقية المواطنين إلى المساءلة السياسية والمسؤولية الجزائية، ويؤدي هذا إلى تدعيم معنى عدالة العقوبة وإلى المزيد من مشروعية اقتضاء حق الدولة في العقاب.

المبحث الثاني: واجبات الدولة مقابل الحق في العقاب

تشكل فكرة واجبات الدولة مقابل اقتضاء حقها في العقاب أساساً جوهرياً لشرعية وجودها حيث تبنى مشروعية حقها في العقاب على التزامها القائم تجاه المواطنين (المطلب الأول)، وإن التوازن بين الحقوق والواجبات أساس في تحقيق العدالة الاجتماعية، فلزاماً على الدولة توفير الأمن وضمان العدالة الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان، وتطبيق القانون بشكل عادل ومتساو، وإن الإخلال بهذا يطرح إمكانية إعفاء الفرد من العقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزام الدولة بواجباتها

يرتبط كل من الفرد والدولة بعقد اجتماعي مبني على تحقيق التزامات وأداء واجبات، فالفرد ملزم بالطاعة واحترام القوانين تجاه ما تقدمه له الدولة من رعاية وخدمات اجتماعية، وفرص للعمل، وتنسجم فكرة إعفاء الفرد من العقاب مع تقاعس الدولة عن أداء واجباتها، وذلك لعكسها الصراع بين العدالة الفردية والعدالة الاجتماعية، فمن منطلق العدالة الاجتماعية وإذا ما أخفقت إجراءات الدولة وتوجهاتها في توفير المأكل والملبس والمشرب والتعليم والصحة والعمل والسكن للأفراد، فقد ينظر إلى هذا الإخفاق على أنه خلق لبيئة دافعة للأفراد إلى ارتكاب الجرائم، فالجريمة قد تكون أحيانًا نتاجًا مباشرًا أو غير مباشر لتقصير الدولة في توفير الحماية الاجتماعية ذلك أن الفقر والبطالة، وعدم قدرة الدولة على توفير فرص العمل أو الدخل الذي يضمن كرامة الفرد والجماعات، قد يؤدي بالبعض إلى الانخراط في أنشطة إجرامية، كما أن وجود فئات اجتماعية مهمشة في المجتمع، وإهمال المناطق والتجمعات الفقيرة، وعدم توفير الخدمات الأساسية والبنى التحتية الضرورية، قد يؤدي إلى انتشار العنف وأحياناً الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى أن غياب العدالة وانتشار الفساد والمحسوبية، وانعدام تكافؤ الفرص، وضعف النظام التعليمي، وضعف التربية القيمية، وانعدام الرعاية الصحية، وإهمال الصحة العقلية والنفسية، كلها أسباب قد تشجع البعض على الانخراط في مشاريع إجرامية، وإلى تفاقم السلوكيات العدوانية. وبهذا فإن تقاعس الدولة عن أداء واجباتها يفقدها المشروعية الأخلاقية إذا قامت بفرض عقوبات على جرائم لم تكن لتقع لولا تقاعسها، وعليه يؤكد الفقه على ضرورة أن تكون العقوبات متوافقة مع مبادئ العدالة التوزيعية والإجرائية (Rawls, 1971).

ويقتضي هذا تحميل المسؤولية القانونية التي هي فلسفة القاعدة القانونية وإن كان جزئياً إلى الدولة، بالإضافة إلى مسؤوليتها الأخلاقية، ذلك أن عجز الدولة عن تلبية احتياجات المواطنين قد يبرر رفضهم لقوانينها، وهذا ما يضعف سلطتها العقابية وهذا ما يسمى المقاومة المشروعة (Lock, 1689)، ومن هذا المنطلق فإذا كانت الدولة شريك في تحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية، فإنها بالضرورة معفاة من العقاب، والفرد المساهم أو الفاعل الأصلي للجرم معفي بالتبعية من العقوبة. هذا وإن ذهب رأي البعض إلى أن إعفاء الشخص من العقوبة يؤدي إلى إضعاف سيادة القانون، والمساهمة في خلق حالة من حالات الفوضى التي تسهم الدولة في خلقها (عبدالله، 2020).

وقد برز من حلقات تطور قانون العقوبات، أنْ تَطَوَّرَ القانون من المظهر الديني الجماعي إلى المظهر المدني الفردي، حيث "أصبح القانون أكثر مرونة وأقل صرامة، فلم يعد يقوم على تلك الصيغ الجامدة التي ما كان أحد يجسر على مناقشتها بعد أن اعترف له بالطابع الإنساني القابل للتهذيب والتعديل" (بدوي، 1965)، وينسحب هذا على اقتضاء حق الدولة في العقاب التي عليها أن تخفف من حدة اقتضاءها لهذا الحق، أو التنازل عنه في صورة عدم أداءها لالتزاماتها، التي يمكن أن ينشأ عنها خرق للصيغ القانونية أو ارتكاب جرائم.

وقد تقدم فلاسفة مثل ميشيل فوكو بانتقاد فكرة حق الدولة في العقاب، على أن الأنظمة العقابية في الدولة غالباً ما تستخدم كأداة للسيطرة والهيمنة الاجتماعية بدلاً من كونها أداة لتحقيق العدالة (فوكو، 1990)، وإن مشروعية اقتضاء الدولة حقها في العقاب لا تتعزز إلاّ في توجيه السياسات العامة والسياسات التشريعية، وبالأخص السياسة الجنائية (سرور، 2010) نحو الحد، ومنع الجريمة، عبر إحلال العدالة الاجتماعية، وعبر إلغاء العقوبات القاسية وغير الإنسانية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية (دحمان، 2009).

وإن الدولة إذا فشلت في توفير العدالة الاجتماعية، وفي ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالتعليم والصحة والعمل، وهي العوامل المؤدية إلى الحد من دوافع الإجرام، كما أنّها إذا فشلت في ضمان المحاكمات العادلة بضمان حقوق المتهم وحقوق الدفاع، أو أنّها فشلت في حماية الأفراد من الفقر والتهميش، فإن المطالبة بحقها في العقاب يفقد صيغته الأخلاقية، ذلك أن الدولة تحصل على مشروعية تصرفاتها من خلال ضمان وحماية

حقوق المواطنين، وهذا ما يعرف بالشرط التبادلي، (بولكعيبات، 2019)، فحق الدولة في العقاب مرتبط بحماية الموطنين وتوفير احتياجاتهم، فإن تقاعست الدولة عن توفير هذه الحماية، وإن عجزت عن توفير هذه الحقوق، فإنها تفقد مشروعيتها في اقتضاء العقاب، ذلك أن الفقر وعدم المساواة بين الأفراد والمجتمعات قد يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة، وبالتالي عجز الدولة عن فرض القانون بصورة عادلة، الشيء الذي يحد من هيبة السلطة العقابية (Currie, 1985). بالإضافة إلى فقد المواطنين إلى الثقة في المنظومة القضائية (Tyler, 2006).

ويتوافق هذا القول مع الغاية التي يهدف إليها المشرع من سنّ القوانين أصلاً، والمتمثلة في حماية المصالح، وأن الغاية الأساسية لهذه القوانين هي حفظ المجتمع، لذلك يجرم المشرع الفعل غير المشروع الذي يهدد المصالح ويتسبب بهدر لها. (صالحي، خليل وهادي، 2023) ويعمد المشرع إلى التأكيد على قدرة المصلحة على إشباع حاجات الأفراد، فإذا لم توفر الدولة هذه المصالح إن كان ذلك من واجباتها وإن لم تحمها، فلا مجال للحديث عن مشروعية حقها في العقاب.

ولعل هذا القول يخالف ما ذهب إليه هيجل عند دعوته "إلى أن يتخلى الأفراد، بمعنى التضحية، عن غاياتهم ومصالحهم الذاتية التي تعكس أنانية تامة تستدعي الإشباع باستمرار، عساها تضحية تؤول في النهاية إلى إشباع المصالح الخاصة عن طريق الالتزام بمهام الأفراد وأدوارهم العامة. وهنا تتجلى العلاقة بين المصالح العامة الكلية والأخرى الخاصة الجزئية، التي تشكل في جوهرها مفهوم الدولة" (هيجل، 1974).

المطلب الثاني: إعفاء الفرد من العقاب

يصعب بشكل قاطع أو مطلق تحديد أو عزو الجريمة إلى إخفاق أو إلى تقاعس الدولة عن الوفاء بالتزاماتها، ذلك أن الجريمة قد تنشأ عن عدة عوامل بما فيها العوامل البيئية والإجتماعية والاقتصاية، بالإضافة إلى إمكانية أخذ الجريمة حيزها في الوجود بناء على الاختيارات الشخصية للفرد، كما أن إعفاء الشخص من العقاب بناءً على قصور الدولة في أداء التزاماتها، يؤدي إلى إضعاف المنظومة القانونية في الدولة برمتها، وإلى خلق مجال رحب للتذرع لتبرير الأعمال الإجرامية.

ويرى البعض أنه وبدلاً من إعفاء الشخص من العقاب، فلا بد من تحسين الظروف الإجتماعية والاقتصادية، وذلك من شأنه أن ينقص من الدوافع الإجرامية، كما أنّه لا بدّ من السعي والهرولة نحو العدالة التصالحية على أساس إصلاح الضرر وإعادة تأهيل المحكوم عليهم (Ward, Langlands,2008)، بدلاً من التركيز فقط على فاعلية العقوبة ووجوب اقتضائها، ويمكن في هذا السياق الاتفاق مع ما ذهب إليه علم الاجتماع القانوني الذي يستعيض عن النظرة التجريدية للقاعدة القانونية بتفسيرها، أو البحث في قيمة بعض المبادئ القانونية الأساسية، بدراسة حسّيّة، تعتمد على دراسة السلوك كما يحدث في واقع الحياة الاجتماعية، فالقانون وبالتالي العقوبة الّتي يقرّها حقيقة موضوعية، يجب دراستها بنفس المنهج الذي تدرس به الظواهر الاجتماعية الأخرى (بدوي، 1965).

وفي ظل جدلية مشروعية اقتضاء الدولة حقها في العقاب في صورة قصورها أو عجزها عن الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية والاقتصادية، تستحضرني مقولة الخليفة العادل عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ عندما خاطب عمرو بن العاص_ رضي الله عنه_ مخاطباً إياه، إذا جاء سارق ماذا تفعل به، فقال عمرو بن العاص: أقطع يده فقال له عمر بن الخطاب، وأنا إن جائني جائع من مصر قطعت يدك.

وقد كان لقول عمر بن الخطاب عدة دلائل جوهرية تمثلت في:

- وجوب تحقيق العدالة الّتي يمكن إنجازها عندما تتناسب العقوبة المقرة من سلطة الحكم مع ظروف الجاني، فقد أدرك الفاروق عمر أن السرقة في هذه الحالة وليدة الفاقة والجوع والحاجة والفقر، مما دعاه بحكمة القائد إلى التفكير في الظروف المحيطة بالمجرم، وقد يكون استند حينها إلى حالة الضرورة، وإلى القاعدة الفقهية التي تقول أن الضرورات تبيح المحظورات، لذا أقر بنظرة ثاقبة ما يجب أن تتمتع سلطات الحكم والقضاء به من وجوب مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي أجبرت الشخص على ارتكاب الجرم.
- وجوب الموازنة بين القانون والواقع، ويعني هذا وجوب التطبيق السليم والمنطقي والإنساني للقاعدة القانونية التي لا يجوز التعذر بأنها صماء وجامدة، فقد أدرك عمر_ رضي الله عنه_ أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، فمنفعة اقتضاء حق الدولة في العقاب ليست أولى من درء مفسدة عقاب شخص لم تتمكن الدولة من توفير المأكل والملبس والمشرب له، وهذا يعني أيضاً أنّه على القاضي أن يتعامل مع الأحداث والقضايا على أساس الأخذ بعين الاعتبار والموازنة بين نصوص القانون والواقع الاجتماعي، فالعدل لا يتحقق فقط بالتطبيق الجامد والصارم لنصوص القانون، إنما بفهم دوافع الأفراد التي سلكت بهم طريق الإجرام وتصويب أوضاعهم.
- التأكيد على إنسانية القضاء والرؤية الإنسانية في التعامل مع الجرائم، إذ تفرض الظروف المحيطة بالمجرم من فقر وجوع وآلام على الدولة التفاعل بأسلوب يأخذ في عين الاعتبار احتياجات الأفراد والجماعات إلى توفير الأمن الاقتصادي لهم، قبل اتجاه الدولة إلى استعمال القانون الجنائي كأداة للبطش والعقاب.
- الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، حيث يعكس قول ابن الخطاب_ رضي الله عنه_ مسؤولية الدولة تجاه الأفراد والجماعات، المسؤولية التي تفرض على الدولة توفير احتياجات الجماعات والأفراد الأساسية، مما يسهم في الحد من اتجاههم نحو الجرائم بدافع العوز والحاجة.

ولم تكن هذه الحادثة هي الحادثة الوحيدة التي وردت في عدم جواز إقامة الحد بالنسبة له في صورة تقصير الإمام، أو الدولة، أو الحاكم عن أداء واجباتهم تجاه المحكوم عليهم، أو ما يعرف الآن بالمواطنين، فقد ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ قد أوقف تطبيق عقوبة السرقة في عام الرمادة، حيث منيت المدينة بثلاث سنوات من المحل والقحط ونقص الأمطار. وقد أسقط حد قطع اليد عن السارق في عام المجاعة، فقال السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة (Islamweb.net).

الخاتمة

لا يمكن اعتبار حق الدولة في العقاب حقاً مطلقاً، فهو حق مبني على مدى التزام الدولة بإنشاء نظام اقتصادي واجتماعي عادل، يقلل من الظروف المولدة للجريمة، ويضمن حقوق الأفراد والجماعات الاقتصادية والاجتماعية في دولتهم، وفي هذا تم التوصل إلى عدة نتائج أتبعها عدة توصيات:

النتائج:

- إن تقاعس الدولة عن أداء واجباتها يفقدها المشروعية الأخلاقية إذا قامت بفرض عقوبات على جرائم لم تكن لتقع لولا تقاعسها.
- إن وجود تمييز في الدولة في حقها في اقتضاء العقاب بين الأفراد انتهاك للحق في المساواة أمام القانون.
- التزمت الدول بالصيغة التجريدية للقاعدة القانونية سيما التزامها بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة دون النظر إلى دوافع الجريمة ومسبباتها التي قد تتسبب فيها الدولة أحياناً.
- باستثناء الظروف التي أقرتها التشريعات كأسباب تبرير وموانع مسؤولية وموانع عقاب لم ترد نصوص سيما في ظل الالتزام بمبدأ الشرعية، تمكن القاضي من سلطات تفريد العقوبة أو الإعفاء منها إذا ماتنكبت الدولة لالتزاماتها الاجتماعية والاقتصادية والي تسببت في وقوع الجريمة.

التوصيات:

- وجوب التزام الدولة بواجباتها الاقتصادية والاجتماعية؛ لإكسابها المشروعية الأخلاقية إذا قامت بفرض عقوبات على الجرائم.
- دعوة الدول إلى تبني فكرة المساعدة أو الانقاذ الاجتماعي حفظاً للمؤسسات الاقتصادية من الانهيار، ودعماً للقدرة الشرائية للأفراد.
- دعوة الدول إلى إنشاء صندوق احتياطي للأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية لتمكين المواطنين مما يسهم في الحد من الجريمة في الظروف الاستثنائية.
- ندعوا القضاء إلى أن يتعامل مع الأحداث والقضايا على أساس الأخذ بعين الاعتبار والموازنة بين نصوص القانون والواقع الاجتماعي.
- الدعوة إلى الموازنة بين القانون والواقع، ويعني هذا وجوب التطبيق السليم والمنطقي والإنساني للقاعدة القانونية التي لا يجوز التعذر بأنها صماء وجامدة.

المصادروالمراجع

إسماعيل، س. (2022). مبدأ المشروعية ومصادره في الفقه الإسلامي. *مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، (1)*، 465-492.

الأمم المتحدة. (2008). إطار عمل هيوغو التأهب للكوارث تحقيقا للاستجابة الفعالة: مجموعة الإرشادات والمؤشرات لتنفيذ الأولوية الخامسة من إطار عمل هيوغو 2005–2015. نيويورك وجنيف.

بدوي، ا. (1965). القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي الفرنسي. *المجلة الجنائية القومية، 8*(1)، 1-41.

بوجعبوط، ا. (2018). عنف الدولة أم عنف المجتمع: دراسة في إبستمولوجيا المفهوم بين سيناريوهات دولة الحق والقانون والمصلحة العليا للدولة. *مجلة جيل حقوق الإنسان، (29)*، 95-112.

بولكعيبات، أ. (2019). *المجتمع المدني والسلطة* (ط. 1). منشورات ألفا للوثائق.

حاتم مبروك، ع. وصالحي، م. خ. ومعيني، م. ه. (2023). أثر المصلحة على العقوبة في التشريع القانوني: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني. *مجلة الجامعة العراقية، 63*(3)، 98-116.

حسني، م. ن. (1995). *شرح قانون الإجراءات الجنائية* (ط. 3). دار النهضة العربية.

دحمان، أ. ع. (2009). *السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني* (ط. 1). دار وائل للنشر والتوزيع.

سرور، أ. ف. (1972). *أصول السياسة الجنائية*. دار النهضة العربية.
سرور، أ. ف. (2010). *الحلقات الثلاث للشرعية الجنائية، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام* (ط. 6). دار الأهرام.
الصيفي، ع. ف. م. (1985). مكتبة الإيمان.
عبدالله، م. ق. (2020). *الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي: دراسة مقارنة* (ط. 1). المركز العربي للنشر والتوزيع.
علي، أ. م. (2020). الفلسفة التشريعية من تقييد حق الدولة في العقاب: جرائم الطلب والإذن نموذجاً. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 5*(20)، 444-494.
علي، ح. خ. والشاوي، س. (1982). *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. وزارة التعليم العالي.
فوكو، م. (1990). *المراقبة والعقاب: ولادة السجن* (ع. مقلد، مترجم). مركز الإنماء القومي. (العمل الأصلي نُشر عام 1975).
مجاهد، ت. (2023). مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب وفعالية القضاء الجنائي في تطبيقه. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 8*(3)، 903-921.
محدة، م. (2004). السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. *مجلة البحوث والدراسات*،(1)، جامعة محمد خضير.
هيجل، ف. (1974). *مبادئ فلسفة الحق* (ت. شيخ الأرض، مترجم). منشورات وزارة الثقافة. (العمل الأصلي نُشر عام 1820).

مقالة من موقع إلكتروني:

Shaker, A. (n.d.). *الوطنية الديمقراطية والطائفية السياسية. Almawrid News*. Retrieved from https://almawrid.news/articles/view/details?id=55

Islam Web. (n.d.). *Islam web*. Retrieved from https://www.islamweb.net/ar/

Translation of references into English

Abdel Hamid, I. A. (1978). *Preventive measures in criminal law*. Faculty of Law, Shendi University.

Abdullah, D. A. (2009). *Criminal policy in the Jordanian penal code* (1st ed.). Dar Wael for Publishing and Distribution.

Al-Khalaf, A. H., & Al-Shawi, S. (1982). *General principles in criminal law*. Ministry of Higher Education.

Badawi, M. (1965). Law, crime, and punishment in French social thought. *National Criminal Journal, 8*(1), 1–41.

Boujabout, M. (2018). State violence or societal violence: A study in the epistemology of the concept between scenarios of the state of law and the higher interest of the state. *Generation of Human Rights Journal, 29*, 95–112.

Boukaibat, A. (2019). *Civil society and authority* (1st ed.). Alpha Document Publications.

Mabrouk, A. H., Khalil, S. M., & Hadi, M. M. (2023). The impact of interest on punishment in legal legislation: A comparative study between Iraqi and Jordanian law. *Iraqi University Journal, 63*(3), 98–116.

Mohamed, I. S. A. E. D. (2022). The principle of legitimacy and its sources in Islamic jurisprudence. *Journal of Legal and Economic Thought, 1*, 465–492.

Mohamed, M. (2004). *The discretionary power of the criminal judge*. *Journal of Research and Studies, 1*.

Mustafa, A. A. (2020). The legislative philosophy of restricting the state's right to punish: The crimes of request and permission as a model. *Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, 5*(20), 444–494.

Naguib, H. M. (1995). *Explanation of the Criminal Procedure Code* (3rd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Qader, A. M. (2020). *Balancing interests in criminal law: A comparative study* (1st ed.). Arab Center for Publishing and Distribution.

Said, A. A. (2004). *Images of contemporary material tyranny*. Al-Iman Library.

Srour, A. F. (1972). *Fundamentals of criminal policy*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Srour, A. F. (2010). *The three circles of criminal legitimacy. The intermediate in penal law, general section* (6th ed.). Al-Ahram House.

Tawfiq, M. (2023). The principle of non-impunity for war crimes and the effectiveness of criminal justice in its application. *Journal of Legal and Social Sciences, 8*(3), 903–921.

United Nations. (2008). *The Hyogo framework for disaster preparedness for effective response: A set of guidelines and indicators for implementing the fifth priority of the Hyogo Framework 2005–2015: Building the resilience of nations and communities to disasters*.

مراجع باللغة الإنجليزية:

Carlsmith, K. M., & Darley, J. M. (2008). Psychological aspects of retributive justice. *Advances in Experimental Social Psychology*, *40*, 193–236.

Currie, E. (1985). *Confronting crime: An American challenge*. Pantheon Books.

Foucault, M. (1990). *Discipline and punish: The birth of the prison* (A. Maqlid, Trans.). National Development Center. (Original work published 1975)

Hegel, F. (1974). *Principles of the philosophy of right* (T. Sheikh Al-Ard, Trans.). Publications of the Ministry of Culture. (Original work published 1820)

Kant, I. (1996). *The metaphysics of morals* (M. Gregor, Trans.). Cambridge University Press. (Original work published 1797)

Locke, J. (1689). *Two treatises of government*. Awnsham Churchill.

Rawls, J. (1971). *A theory of justice*. Harvard University Press.

Shichman, R., & Weiss, A. (2022). Sending a message or seeking retributive justice? An experimental investigation of why people punish. *Journal of Behavioral and Experimental Economics, 100*, 101918.

Tyler, T. R. (2006). *Why people obey the law*. Princeton University Press.

Ward, T., & Langlands, R. L. (2008). Restorative justice and the human rights of offenders: Convergences and divergences. *Aggression and Violent Behavior, 13*(5), 355–372.

French Reference

Sirey. (1936). *Croyance morale et règle juridique*. In *Le droit, la morale et les mœurs*.